Journal Of the Iraqia University (68-1) July (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

دور محكمة التمييز في الرقابة على الحكم الجزائي

م.د . بشار محمد اسماعيل

جامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية

" role of criminal court Supervising Criminal Judgments

Dr.Bashar Mohameed Ismail
E-mail:bashar2023@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

تلعب محكمة التمييز دورًا هامًا في ضمان سلامة ونزاهة العدالة من خلال ممارستها للرقابة على القرارات القضائية لمحاكم الموضوع , من أجل ذلك الزمت القوانين العقابية هذه المحاكم بضرورة كتابة الاحكام التي تصدرها تلك المحاكم في اصدارها الحكم , لكي يمكن محاكم التمييز في العراق من بسط دورها الرقابي بغية التأكد من مدى جودة الحكم الجزائي وقياس مدى صحة تطبيق القانون على وقائع الدعوى المنظورة امام قاضي الموضوع ، وسلامة الإجراءات التي اتبعت في اقامتها.**الكلمات المفتاحية** : الرقابة التمييزية – القانون الجنائي – الحكم الجنائي– الدعوى الجزائية

Summary

criminal justice system by exercising supervision over criminal judgments issued by subject-matter courts. To facilitate this oversight, criminal laws mandate that subject-matter courts must write down their criminal judgments and clearly state the reasons that underpinned their decision. This enables the Courts of Cassation in Iraq to effectively fulfill their supervisory role over criminal judgments issued by subject-matter courts. The Court of Cassation meticulously scrutinizes these judgments to ensure: Correct Application of the Law and Soundness of Procedures.**Keywords**: Cassation supervision - criminal law - criminal judgment - criminal case

المقدمة

اولاً: فكرة البحث

لعل ان الهدف الأسمى للقضاء هو اصدار قرارات عنواناً لهذه الحقيقة، والقاضي وهو يعمل بهذه الوظيفة الخطيرة يجب ان يجتهد لكي يصل لعنوان هذه الفكرة ، وبطبيعة الحال لا يكون ذلك الا من خلال الأدوات اللازمة لذلك من ادلة ونحوها اللازمة لإصدار عنوان الحقيقة وهو الحكم، لضمان تحقيق العدالة، من الضروري منح القاضي حرية معقولة تمكنه من لعب دور إيجابي. وقد رسخت التشريعات الجنائية هذا المبدأ، حيث منحت القاضي سلطة الوصول إلى الاقتناع، وبناءً عليه يُصدر الحكم. وبالتالي، أصبحت هذه القاعدة هي المبدأ الأساسي الذي يُحكم عمل القاضي الجنائي.

ثانياً : اهمية البحث

غير ان القاضي باتساع مداركه وتنوعت ثقافته ، كأي انسان لايعصم من الخطأ والزلل، فقد تأتي احكامه مجانبة للعدالة ومجافية للواقع بسبب الفهم غير الصحيح للوقائع والتقدير غير المنطقي للملابسات والتطبيق المخالف للقانون، وما دام الامر كذلك فلا بد من وجود ضمانه لمن حكم عليه ليواجه بها الخطأ الذي ربما يكون قد شاب الحكم، وتمثلت هذه الضمانة على الأحكام لتدارك اخطاء القضاة وانحرافهم، وايجاد نتائج مرضية وتطبيق حلول مستدامة والتطبيق الصحيح للقانون.

ثالثاً : اشكالية البحث

تُشكّل دراسة تحري الدقة في الوسط الجنائي هامةً، ولقد سعى المشرع لضبط هذه المسألة بقواعدٍ صارمةٍ، وذلك لأهميةٍ بالغةٍتتعلّق وكونها قد تصل إلى حدّ إنهاء حياة إنسانٍ في حال عقوبة الإعدام وتتضمن هذه المشكلة عدّة جوانبٍ أساسيةٍ منها مناقشة الرقابة الجنائي إصدار اذ تُعدّ هذه

ضمانةً من ضمانات العدالة تُدرأ بها المجتمع ما قد وتُمثّل صمام أمانٍ ضدّ تعسفهم وسوء تقديرهم.كما ان المحكمة تراقب اتساق الاحكام القضائية مع احكام القانون ومبادئه وتعمل على وضع صيغه موحدة لتفسير الاحكام القانونية, ومع ذلك فهي لا تملك صلاحية التدخّل في الوقائع أو الجانب الموضوعي للحكم. يضاف الى ذلك تتعددّ هذه التحديات مثل تعقيد بعض القضايا الجنائية وصعوبة تقييم الأدلة بشكلٍ دقيقٍ وإمكانية تأثر القاضي بضغوطٍ خارجيةٍ. من جهة اخرى فأن تحري الدقة في أحكام القضاء الجنائي تتطلب تطوير لتقييم أحكام القضاء وتوفير تدريبٍ مستمرٍ للقضاة وتعزيز استقلال القضاء

رابعاً: منهجية البحث

اعتمدنا على منهجٍ مركبٍ الاستقرائي ووصفها بشكلٍ دقيقٍ ومحاولة استخلاص القواعد العامة للرقابة التمييزية على الحكم الجنائي وبين الاستنباطيُ ركز للكشف عن غاياتها ومراد أحكامها.وفهم كيفية تطبيقها على القضايا الجنائية وإلى جانب ذلك، استخدمنا المنهج المقارن لمقارنة أنظمة الرقابة التمييزية في مختلف القوانين وذلك بهدف تحديد أفضل الممارسات وتطوير فهمٍ أعمق للرقابة التمييزية على الحكم الجنائي وتُتيح لنا هذه المناهج إجراء دراسةٍ شاملةٍ وشاملةٍ لموضوع الرقابة التمييزية على الحكم الجنائي وفهم تعقيداته المختلفة وتقديم مساهمةٍ علميةٍ قيّمةٍ في هذا المجال.

خامساً : خطة البحث

, قسمنا هذه الدراسة الى المبحثين الاتيين :المبحث الأول : الدور الرقابي للمحكمة المبحث الثاني : آثر الرقابة القضائية

المبحث الأول الدور الرقابي للمحكمة

تخضع أحكام القاضي الجنائي لرقابةٍ عليا تضمن سلامتها ونزاهتها، وذلك من خلال جهاتٍ مختصةٍ تختلف باختلاف النظام القضائي المُتبّع في كل دولة وتُمارس هذه السلطة من قبل: محاكم الاستئناف في الدول التي تتبّع نظام الاستئناف ومحاكم التمييز في الدول التي تتبّع نظام التمييز. (١)وتشمل هذه الرقابة الجانب القانوني للحكم في الدعوى وتقييم تطبيق الوقائع وتقدير الأدلة والتحقّق من صحة تقييم القاضي للوقائع والتأكد من سلامة تقديره للأدلة. (٢) في العراق، تُعدّ محكمة التمييز أعلى جهة منط لها الرقابة على كافة الأحكام من مختلف المحاكم، بما في ذلك محاكم التحقيق ومحكمة التمييز في ششمال العراق , أما في كل من فرنسا ومصر، فتتولّى محكمة النقض مهمة الرقابة القضائية العليا على مستوى البلدين.(٣)وتتركز مهام محكمة التمييز التأكد من أن الأحكام والقرارات والتدابير النهائية الصادرة من المحاكم قد استندت إلى خطوات مناسبه تطبيقٍ سليمٍ للنصوص ومراقبة أحكام محاكم التحقيق بناءً على طلبٍ من ذوي العلاقة والتدخّل تمييزًا لجلب أيّ قضيةٍ تحليليةٍ وممارسة سلطات محكمة التمييز في قضايا الجنح والنظر في الطعن في الأحكام التي تصدر عن محاكم الأحداث واستخدام صيلاحياتها.(٤)يتضح لنا بأن هذه الرقابة تبدأ بعد انتهاء من اصدار حكمها الذي يرفع النزاع فهي لا تكون اثناء قيام بفحص الدعوى والفصل بعد فراغ محكمة الموضوع من فحص الدعوى بالكامل وبعد اصدار الحكم الفاصل في الدعوى باستثناء حالة التدخل التمييزي الذي يحق فيها لمحكمة التمييز استجلاب أي دعوى منظورة أمام أي محكمة قبل الفصل بها ، وذلك من خلال رقابتها على تسبيب الاحكام وتقدير الادلة وتقدير العقوبة والتكييف , فضلاً عن الاخطاء الجوهرية في الاجراءات وفي القانون باعتبار تسبيب الحكم ما هو الا صياغة لقناعة المحكمة في الدعوى، ولما كانت صلاحية القاضي في تحديد الاسانيد هي الرقابة فأن هذا الامر يقتضي التعمق في دراسة ماهية هذه لأداوات قاضي محكمة التمييز بأدلته التي تمكنه من اصدار الحكم بصورة ومطابقه للقانون , ومن ثم فأن تلك تنطلق من وظيفته وهي ان يحكم لمبدأ المشروعية وانه ليس معدم الاختيار اثناء مزاولته المهنة , إنّ القول بغياب إرادة القاضي يُنفي وجود السلطة القضائية ذاتها. فعندما يُصدر القاضي حكمًا استنادًا إلى نصٍ تشريعي، لا يعني ذلك أنّه مُقيّدٌ بشكلٍ مُطلقٍ بهذا النص.تفسيره وتطبيقه، بما يتماشى مع مبادئ القانون العامة وظروف القضية وملابساتها تُتيح هذه الحرية للقاضي إصدار حكمٍ عادلٍ ومنصفٍ، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب القضية. وبالتالي، تُعدّ حرية القاضي في تفسير القانون وتطبيقه عنصرًا أساسيًا لضمان تحقيق العدالة.(٥)يمتلك القاضي سلطةً واسعةً تُمكّنه من اتخاذ القرارات وتنظيم الأوضاع في المجتمع، وذلك من خلال إصدار الأوامر وتطبيق القانون. وتتأثر هذه السلطة بشكلٍ كبير بقدرة القاضي على تكوين عقيدته من خلال الوقائع والأدلة المُقدمة، ، وتفسيره للنص القانوني المُطبّق على القضية . (٦)القاضي، رغم قدرته على تقييم الأدلة واتخاذ القرارات، لا يتمتع بسلطةٍ مُطلقةٍ على أيّ من الوقائع المعروضة عليه , فالقاضي لا يمارس سلطته وفقًا لأهوائه الشخصية، بل تخضع هذه السلطة لأهدافٍ محددةٍ وأطرٍ تنظيميةٍ تضمن سير عملٍ مُنظمٍ وعادلٍ. وتتمثل هذه الأطر في الالتزام بالقانون حيث ينبغي للقاضي أن يُبني حكمه على نصوص القانون المُطبّقة على القضية، مع مراعاة مبادئ القانون العامة وكذلك تقييم الأدلة اذ يتمتع القاضي بسلطة تقييم الأدلة المقدمة في القضية، لكن يجب عليه أن يُبني اقتناعه على أدلةٍ صحيحةٍ وواقعيةٍ

وكذلك الموضوعية فيجب على القاضي أن يتحلى بالموضوعية والحياد في تقييمه للأدلة واتخاذه للقرارات وكذلك الالتزام بالإجراءات القانونية اذ ينبغي للقاضي أن يُمارس سلطته وفقًا للإجراءات القانونية المُقرّرة، مع احترام حقوق جميع أطراف القضية وتُؤكّد هذه الضوابط تخضع لقيودٍ تضمن سير العدالة بشكلٍ سليمٍ. (٧)اللاجراء الصحيح ضمان صحة اقتناع القاضي، يجب أن يُبنى هذا الاقتناع على أدلةٍ صحيحةٍ قانونًا. فلا يجوز للقاضي أن يُبني حكمًا بالإدانة على دليلٍ ناتجٍ عن إجراءٍ باطل، لأنّ ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم تطبيقًا لقاعدة "كلّ ما يُبنى على باطلٍ فهو باطل , ولذلك بينت المحكمة المصرية في حكم لها بانه الى مبدأ يؤكد على أنّ صدق الدليل وحده لا يكفي لضمان سلامة الحكم الجنائي، وذلك في حال: تمّ الحصول على الدليل من خلال إجراءاتٍ غير قانونيةٍ أو غير مشروعةٍ ويُمثّل هذا الإجراء انتهاكًا لحقوق المتهم أو لمبادئ العدالة وبالتالي، لا يُمكن للقاضي الاعتماد على دليلٍ تمّ الحصول عليه بطرقٍ غير مشروعةٍ لإصدار حكمٍ إدانةٍ بحقّ المتهم، حتى لو كان هذا الدليل صادقًا في حدّ ذاته.(٨)ينبغي على القاضي ان يؤسس اقتناعه على الجزم واليقين و بذلك اشارت محكمة التمييز العراقية: الى انه تبين أن الادلة ضد المتهمين لايطمأن الى صحتها ، فشهادة المشتكي التي هي الشهادة الوحيدة في هذه القضية لايمكن ان تكون سببا للحكم لأنها قائمة على الظن والشك)(٩) يُمنع قاضي محكمة التمييز من إصدار حكمٍ في قضيةٍ ما بناءً على شهادةٍ واحدةٍ فقط، وذلك وفقًا لنصّ تشريعيّ في لعراقي الحاليّ في المادة ٢١٣/ب ويستند هذا النصّ إلى النظرية الإنجليزية في الإثبات، والتي تنصّ على أنّ الشهادة الواحدة، مهما كانت قويةً ومقنعةً، لا تُعدّ كافيةً بحدّ ذاتها لإدانة المتهم، بل يجب أن تُؤيّد باعترافٍ أو بأدلةٍ أخرى كافيةٍ لإقناع القاضي بصحتهاففي أحد قراراتها قضت بأنّه: "لا قيمة للشهادة المنفردة، حتى لو عزّزتها شهاداتٌ أخرى سمعها المجني عليه" وفي قرارٍ آخر، بيّنت المحكمة أنّ: "شهادة المدعي الواحدة غير المدعومة بشهادةٍ أخرى غير كافية للأتهام (١٠)يعدّ مبدأ عدم إمكانية الحكم بناءً على المعرفة الشخصية من المبادئ الراسخة في القانون الجنائي التي تحكم سلطة تقدير القاضي , المعاصرة، ومنها التشريع العراقي، على من إصدار حكمٍ. يُمنع القاضي من الاعتماد على القضاء، وذلك لأسباب عديده منها منع تراكم الوظائف اذ لا يجوز للقاضي أن يجمع بين صفة الشاهد وسلطة الحكم، فذلك يُخلّ بمبدأ الحياد والموضوعية وكذلك ضمان العدالة: فالاعتماد على المعرفة الشخصية قد يُؤدّي إلى تحيّز القاضي وانحيازه عن تطبيق القانون بشكلٍ عادلٍ ومع ذلك، لا يُمنع القاضي من الاعتماد على القضائي، مثل معلومات القضية اذ يجوز للقاضي الاعتماد على المعلومات التي حصل عليها من خلال نظر القضية المعروضة عليه والمعلومات العامة اذ يجوز للقاضي الاعتماد على المعلومات العامة التي يُفترض أن يكون كلّ شخصٍ على علمٍ بها، دون الحاجة إلى دليلٍ عليها , وقد أكّدت أحكام قضائية على أنّ للقاضي الحقّ في الاعتماد على المعلومات العامة في حكمه.(١١)

المبحث الثاني آثر الرقابة القضائية

يترتب على اضطلاع المحكمة بدورها الرقابي اثرين مهمين الاول يتحدد الاول في تنفيذ الحكم الجزائي ، اما الاثر الثاني فيتركز في الفصل بالطعون ضد الحكم الجنائي وسنتناول دراسة الاثرين على النحو الاتي:

اولاً: تأثير الرقابة على التنفيذ

تباينت مواقف التشريعات والاراء الفقهية فيما يتعلق بأثر الرقابة على الحكم الجنائي، فلما لم يكن القاضي الجنائي ملزم ببيان تفاصيل الحكم من أسباب ونحوها وكيف بنى عقيدته في الدعوى اي ما يطلق عليه الاسباب الموضوعية للحكم بالمقابلة مع أسبابه القانونية التي هي عبارة عن ، فما مدى الرقابة كيفية تنفيذ الحكم لاجابة على هذا التساؤل سنحاول طرح الموقف التشريعي وكيف عالج المشرع العراقي و المقارن ذلك. (١٢) ذهب رأي من الفقه الى عدم التزام المحكمة بالاشارة الى الدليل الذي كونت منه عقيدتها ولا الى بيان مضمونه وبحسبها ان تشير في مدونات حكمها الى واقعة الدعوى بما يكشف عن توافر اركان الجريمة ، وانكر اخرون هذا الاتجاه مؤكدين وجوب بيان أدلة الدعوى ومضمون كل منهما والا كان الحكم معيبا، وقد انقسم الفقهاء بين مؤيد ومعارض لفكرة اقتصار الرقابة على النصوص دون جانب الوقائع ، وذلك بالتركيز على التسبيب.(١٣)بينما ينكر البعض فكرة السلطة المطلقة على وقائع الدعوى، مشيرًا إلى جانب الموضوع في الدعوى، ويُؤكّد على لهذا الجانب، إلا أنّ الرأي السائد في الفقه الفرنسي يُؤيّد وجوب قيام محكمة أركان وظروفها في حكم، حاجة إلى شرحٍ مفصلٍ لطرق الإثبات التي استندت إليها في إدانة المتهم أو تبرئته , ينقسم الرأي حول مدى سلطة قاضي الموضوع على وقائع الدعوى يرى البعض أنّ لقاضي الموضوع سلطةً مطلقةً في تقييم الوقائع بينما يرى البعض الآخر أنّ قاضي الموضوع مُلزمٌ بتبيان أركان الجريمة وظروفها في حكمه وقد أكّدت محكمة النقض الفرنسية على أنّ لقاضي الموضوع سلطةً في تقييم الوقائع لكنّها لم تُؤكّد على سلطةٍ مُطلقةٍ لقاضي الموضوع في هذا الشأن ويُؤيّد الرأي السائد في الفقه الفرنسي وجوب قيام محكمة الموضوع بتبيان أركان الجريمة وظروفها في حكمها ولا يُلزم هذا الرأي قاضي الموضوع بشرحٍ مفصلٍ لطرق الإثبات التي استند إليها وتُلزم محكمة الموضوع بتبيان أسباب حكمها، لكن هذه الأسباب يجب أن ترتبط بالنص القانوني، لا بالوقائع

ويجب أن تُمكّن أسباب الحكم محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون.(١٤)الاجراءات وكان مؤثراً في الحكم وبذلك لم يحصر رقابتها على الشك بالقانون او تطبيقه كما فعلت قوانين اخرى ، بل امتد نطاقها لتشمل الجانب الواقعي من الحكم.(١٥)

ثانياً : الاثار المتعلقة بالطعن بالأحكام الجزائية

لكي تراقب محكمة التمييز ما يثار امامها من عيوب ومأخذ على الحكم فإنه يتعين أن تبحث أولاً في الاجراءات الشكلية التي يتطلبها القانون للطعن في الحكم بالتمييز، فيجب ان تتأكد في ان الطعن قدم في مدته القانونية، وان يكون مقدماً من شخص ذي مصلحة فيه او في الدعوى، وتتأكد من كون الحكم المطعون فيه تمييزاً هو حكماً نهائياً وفاصلاً بموضوع الدعوى، اضافة الى انه يجب ان تشتمل نتيجة المطالب.(١٦)فإذا ما رأت توفر للشروط بالطلب قبلته شكلاً والا فإنها تقرر رده ثم تنظر في اسباب الطعن فيجب ان يكون له سبب حددها النص , تم تفحص اوراق الدعوى ثم تعلن عن حكمها بالطعن، فأماان ترفض الطعن وبذلك يبقى الحكم قائماً دون مساس به أي انها تصدق الحكم ، واما ان تنقض الحكم أي تبطله، وقد تجد المحكمة ان فيه يحتاج لتعديل من العيوب جائز من خلال تصحيحه دون ابطاله أي تعديل الحكم، وقد يطعن في حكم امام محكمة التمييز للمرة الثانية فإذا وجدته معيباً فإن رقابتها لاتقف عند مجرد تصحيحه او ابطاله بل تصل للفصل في المنازعة ذاتها، وعلى هذا النحو فإن أثر هذه الرقابة سيكون في ثلاث نقاط وهي تصديق الحكم ونقضه والفصل في موضوع النزاع. (١٧)

أولاً: تصديق الحكم يُشير تصديق محكمة التمييز للحكم إلى مراجعة الحكم المطعون عليه وعدم نقضه موافقة محكمة التمييز على الحكم وبقاء الحكم ساريًا دون تعديلٍ أو تغييرٍ (١٨) , اما بالنسبة لشروط تصديق محكمة التمييز للحكم فتتمثل في أن يكون الحكم قد بني على أسسٍ قانونيةٍ سليمةٍ أن لا تُوجد أيّ أخطاءٍ جوهريةٍ في الإجراءات التي اتّبعتها المحكمة التي أصدرت الحكم وأن لا تُؤثّر الأخطاء الموجودة في الإجراءات على صحة الحكم أو على حقوق المتهم , ويترتب على تصديق الحكم جملة من الآثار القانونية ابرزها حيث يصبح الحكم نهائيًا لا يجوز الطعن فيه مرة أخرى , فضلاً عن إمكانية تنفيذ الحكم حيث يُصبح من الممكن تنفيذ الحكم فورًا بعد صدور قرار التصديق وإلغاء قرار وقف تنفيذ الحكم , فإذا كان تنفيذ الحكم قد تمّ وقفه مؤقتًا لحين الفصل في الطعن، فإنّ قرار التصديق يُلغي هذا القرار ويُتيح استئناف تنفيذ الحكم ومن الأمثلة على حالات تصديق محكمة التمييز للحكم في حال وجدت محكمة التمييز بعض الأخطاء في الإجراءات، ولكن هذه الأخطاء لا تُؤثّر على صحة الحكم أو على حقوق المتهم، فإنّها تُقرّر تصديق الحكم وفي حال وجدت محكمة التمييز أنّ الحكم قد بني على أسسٍ قانونيةٍ سليمةٍ، فإنّها تُقرّر تصديق الحكم حتى لو لم توافق على جميع استنتاجات المحكمة التي أصدرت الحكم. (١٩)

ثانياً: نقض الحكم إذا انتهت محكمة التمييز إلى صحة الأسباب التي استند إليها الطعن، أو وجدت في الحكم العيوب التي تستدعي إلغاؤه، تقوم برقابة نقض الحكم. في الحالة الأولى، يمكن للمحكمة النقضية إلغاء الحكم دون إحالته للمحكمة الأصلية مرة أخرى. أما في الحالة الثانية، يمكن للمحكمة النقضية إلغاء الحكم وإعادة القضية إلى المحكمة الأصلية لإعادة النظر فيها من جديد، وتسمى هذه الحالة "رقابة النقض مع الإحالة وسنتناول توضيح الرقابتين في النقاط الاتية:

١. نقض الحكم بغير إحالة يُشير نقض الحكم بغير إحالة إلى إصدار محكمة التمييز قرارًا بإلغاء الحكم الصادر من قبل محكمة الموضوع (المحكمة التي أصدرت الحكم في البداية) دون إعادة القضية إلى محكمة الموضوع بمعنى آخر، يتمّ اعتبار الحكم كأن لم يكن ساريًا، ولا يُعاد النظر فيه من هذه المحكمة , ويشترط فيه أن تكون الأخطاء في الحكم جوهريةً ولا يمكن إصلاحها وأن تكون الأدلة غير كافيةٍ لإدانة المتهم بشكلٍ قاطع وأن تكون الإجراءات التي اتّبعتها محكمة الموضوع غير سليمةٍ بشكلٍ جوهري. (٢٠)ويترتب على نقض الحكم بغير إحالة عدم جواز الطعن في قرار نقض الحكم بغير إحالة وبراءة المتهم وإلغاء التهمة والإفراج عنه واخلاء سبيله ومن الأمثلة على حالات نقض الحكم بغير إحالة ففي حال وجدت محكمة التمييز أنّ الحكم قد بني على أسسٍ قانونيةٍ خاطئةٍ بشكلٍ جوهري وفي حال وجدت محكمة التمييز أنّ الإجراءات التي طبقتها تلك المحكمة قد أدّت إلى إجحافٍ كبيرٍ بحقّ المتهم وفي حال وجدت المحكمة أنّ الأدلة التي اعتمد عليها القاضي لإدانة المتهم غير كافيةٍ بشكلٍ قاطعٍ لإثبات إدانته. (٢١)

٢. نقض الحكم مع الاحالة

تُمثّل الصورة الثانية من صور نقض الحكم، وهي "الرقابة القضائية"، النموذج الأمثل للدور الذي تقوم به محكمة التمييز عند إلغاء الأحكام وتختلف محكمة التمييز عن درجات التقاضي العادية، حيث لا تُمارس مهامّها كمحكمةٍ ابتدائيةٍ تُفصل في النزاعات بشكلٍ مباشربل تُمثّل محكمة التمييز هيئةً رقابيةً عليا، تهدف إلى توحيد تطبيق القانون وضمان تفسيره الصحيح.تُعدّ الرقابة القضائية مبدأً أساسيًا , بما في القوانين المصرية والأردنية , وتتمثل هذه الرقابة في قيام محكمة التمييز بمراجعة أحكام المحاكم الأدنى درجةً، والتأكد من صحتها, فإذا ما وجدت محكمة التمييز أيّ خطأٍ

قانونيّ في الحكم، فإنّها تُلغيه وتُعيد القضية إلى المحكمة المختصة لإعادة النظر فيها. (٢٢)حدّد المشرّع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ نطاق وسلطة , وتتمثّل هذه الرقابة في قيام بمراجعة أحكام ، والتأكد من صحتها من الناحية القانونية والإجرائية, وإذا ما وجدت محكمة التمييز أيّ ثغراتٍ قانونيةٍ أو إجرائيةٍ في الحكم، فإنّها تُلغيه وتُعيد القضية إلى المحكمة المختصة لإعادة النظر فيها ,وتُمكن إعادة النظر هذه من صورتين:الصورة الأولى : إعادة المحاكمة بأكملها إذا كانت الإجراءات المُتّبعة في المحاكمة خاطئةً بشكلٍ جوهريّ وشاملٍ.الصورة الثانية :إعادة المحاكمة بشكلٍ جزئيّ إذا كانت بعض الإجراءات المُتّبعة في المحاكمة خاطئةً فقط، مع إمكانية تصحيحها دون الحاجة إلى إعادة المحاكمة بأكملها , وتُحدّد محكمة التمييز في قرارها الإجراءات.(٢٣) تُمارس محكمة التمييز رقابة قضائية شاملة على جميع أحكام محاكم الموضوع، بما في ذلك أحكام البراءة والصلح وعدم المسؤولية والإفراج , وإذا ما وجدت محكمة التمييز أيّ مخالفةٍ للقانون في هذه الأحكام، فإنّها تُلغيها وتُعيد القضية إلى المحكمة المختصة لإعادة النظر فيها , وتتخذ محكمة التمييز أحد القرارات التالية في هذه الحالة:

القرار الأول : إعادة الأوراق للمحاكمة تُعيد محكمة التمييز القضية إلى المحكمة المختصة لإعادة المحاكمة من جديد،, إجراء تحقيق قضائي جديد: تُقرّر محكمة التمييز إجراء تحقيقٍ قضائيّ جديدٍ في القضية، قبل إصدار حكمٍ جديدٍ فيها.

القرار الثاني : ربط القضية بقرار يصدر في الموضوع تُربط محكمة التمييز القضية بقرارٍ آخرٍ يُصدر في موضوعٍ مُماثلٍ، وذلك بهدف توحيد تطبيق القانون وتُمارس محكمة التمييز أيضًا رقابةً على تقدير الأدلة الذي قامت به محكمة الموضوع وإذا ما وجدت محكمة التمييز أنّ الأدلة غير كافيةٍ لإدانة المتهم، فإنّها تُلغي حكم الإدانة وتُعيد الأوراق إلى المحكمة المختصة لإعادة المحاكمة من جديد وتُساهم هذه الرقابة القضائية الشاملة في تعزيز دور محكمة التمييز كجهازٍ يُسهم في تطبيق العدالة وضمان الالتزام بالقوانين في النظام القضائي الجنائي. (٢٤)

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع (دور محكمة التمييز في الرقابه على الحكم الجزائي) والوصول الى الخاتمة والتي سوف تتضمن الافكار الرئيسية التي دارت بها محاور هذه الدراسة للوصول الى النتائج والمقترحات اللازمة من اجل الاستفادة بشكل عملي من هذه الدراسة :

اولاً: النتائج

١. أظهرت الدراسات التطبيقية للأحكام القضائية الجزائية صورًا متعددة تؤكد على رقابة محكمة الموضوع لبعض الجوانب الموضوعية، بما في ذلك رقابة هذه المحكمة على سلطة القاضي في إصدار الأحكام الجنائية , وبالرغم من وجود قاعدة عامة تقضي بأن لا تُراقب ، إلا أن الدراسات والنقاشات أظهرت عكس ذلك وتتمثل هذه الرقابة في قيام محكمة الموضوع بإلزام محاكم الموضوع بتسبيب أحكامها الجنائية بشكلٍ كافٍ ودقيق وذلك لضمان صحة هذه الأحكام من الناحية الموضوعية، والتأكد من اتّساقها مع القانون ومعايير العدالة وتُعدّ هذه الرقابة ضروريةً لضمان سلامة سير العدالة، ومنع إفلات أيّ مجرمٍ من العقاب.

٢. وضحت الدراسة ان رقابة المحكمة في تقدير الادلة مقتصر على جانب محدد فخص مدى كفاية الادلة او الاسباب العملية للحكم ورضا القاضي وقناعته.

٣. شدّدت الدراسة على ضرورة التزام قاضي الموضوع بتقديم معلوماتٍ كافيةٍ إلى محكمة التمييز، بما يُساعدها على التأكد من سلامة تقديره للقضية والتزامه بأحكام القانون وتشمل هذه المعلومات عن تفاصيل وقائع الدعوى اذ يجب على قاضي الموضوع شرح جميع وقائع الدعوى بشكلٍ دقيقٍ ومُفصّلٍ الأدلة المُقدّمة اذ يجب على قاضي الموضوع عرض جميع الأدلة التي تمّ تقديمها في المحاكمة، بما في ذلك الأدلة المُدانة والمُبرّئة الدوافع وراء القرار: يجب على قاضي الموضوع شرح الدوافع وتهدف هذه المعلومات إلى تمكين محكمة التمييز من مراجعة حكم قاضي الموضوع بشكلٍ دقيقٍ وشاملٍ التأكد من أنّ حكم قاضي الموضوع مُستندٌ إلى وقائع وأدلةٍ صحيحةٍ التحقق من أنّ قاضي الموضوع قد التزم بأحكام القانون في تقييمه للقضية وبالتالي، تُساهم هذه المعلومات في ضمان سلامة سير العدالة، ومنع أيّ أخطاءٍ قضائيةٍ قد تقع

٤. تخضع أعمال قاضي الموضوع لرقابة غير مباشرة مراجعة محكمة التمييز للعناصر التي تُشكّل هذه الأعمال، سواء كانت هذه العناصر متعلقة بوقائع القضية أو بالقانون وذلك على الرغم من أنّ النشاط الذهني للقاضي لا يخضع لرقابة مباشرة من قبل محكمة التمييزوتُساهم هذه الرقابة غير المباشرة في ضمان سلامة سير العدالة، ومنع إفلات أيّ مجرمٍ من العقاب.

٥. تستند رقابة محكمة التمييز على الأحكام الجنائية في العراق إلى المادة ٢٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتُتيح هذه المادة للمحكمة سلطة إلغاء الأحكام التي تتضمن أخطاءً جوهريةً، مثل الخطأ في تكييف الأدلة وتهدف هذه الرقابة إلى ضمان سلامة الأحكام الجنائية، وتحقيق العدالة.

٦. تؤكد الدراسة على أهمية تسبيب الأحكام الجنائية، حيث تُعدّ الأدلة التي يبنى عليها الحكم هي أساس هذا التسبيب وتخضع عيوب التسبيب المتعلقة بالأدلة في الأحكام الجنائية لرقابة محكمة التمييز وذلك لضمان سلامة هذه الأحكام، وتحقيق العدالة

٧. اظهرت الدراسة ان من تجليات الرقابة الشكلية والموضوعية لمحكمة التمييز انها تحكم بقبول الطعن او رفضه، وعند قبولها للطعن ونقض الحكم دون ان تتصدى –كقاعدة عامة– للحكم في الدعوى الا في نطاق ضيق.

٨. ناقش الدراسة اختلاف آراء الفقه حول مدى سلطة محكمة التمييز في الرقابة على الأحكام، وتؤكد على ضرورة هذه الرقابة , وتُعدّ هذه الرقابة ضرورية لضمان وضع حرية القاضي في إطارها الموضوعي ومنع أيّ تجاوزاتٍ من قبل القاضي وضمان سلامة سير العدالة وتحقيقها وتكتسب هذه الرقابة أهميةً خاصةً في ظلّ نظام التقاضي الجنائي العراقي، الذي ألغى درجة الاستئناف، وجعل محكمة التمييز هي المرجع الأعلى لمراجعة الأحكام الجنائية.

٩. وضحت الدراسة الطرق التي اعتمدها المشرع العراقي والتي من خلالها تمارس بالطعن بالحكم المقدم من احد الخصوم او من له حق الطعن و هو ما يسمى التمييز الاختياري، ثم ما يسمى العرض الوجوبي لبعض على محكمة وهو ما يسمى التمييز الاجباري، كما ان لمحكمة التمييز حق التصدي الاحكام الصادرة .

ثانياً: التوصيات و المقترحات

ولكي تثبت الدراسة نتائجها نوصي بالأخذ والتوصيات :

١. قترح الدراسة تعديل نص المادة ٢٤٩/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وذلك بإضافة كلمة "منطقي" إلى عبارة "أو خطأ في تقدير الأدلة" ويهدف هذا التعديل إلى الحفاظ على مبدأ قناعة القاضي وحريته في تقدير الأدلة وضمان مراجعة محكمة التمييز لتقدير القاضي للأدلة بشكلٍ منطقيّ سليمٍ ومنع إلغاء الأحكام لمجرد اختلاف الرأي في تقدير الأدلة.

٢. تقترح الدراسة أن تتبع المحاكم الجنائية طرقًا محددة لإثبات المسائل غير الجزائية المرتبطة بلقضايا الجنائية، وذلك في ظلّ عدم وجود نصّ قانونيّ ينظم هذه المسألة وتهدف هذه الاقتراح

٣. إلى سدّ الثغرات القانونية في هذا المجال وضمان اتّساق وتوحيد الأحكام القضائية وتحقيق العدالة بشكلٍ كاملٍ في القضايا الجنائية.

٤. تؤكد الدراسة على ضرورة تخصّص القاضي الجنائي في المحاكم المتخصصة بالقضايا الجنائية وتعود هذه الضرورة إلى طبيعة القضايا الجنائية وأهميتها وخطورتها ما تتطلبه هذه القضايا من جهدٍ من قبل القاضي لدراسة الوقائع والأدلة لكشف الحقيقة ضرورة مواكبة القاضي للتطورات الحاصلة في العلوم الجنائية والوسائل العلمية الحديثة في كشف الجريمة والمجرمين ويُساهم تخصّص القاضي الجنائي في حسن تأهيله وإعداده في المجال الجنائي تعزيز قدراته على إصدار أحكامٍ رصينةٍ وعادلةٍ ضمان سير العدالة بشكلٍ صحيحٍ.

٥. تقترح الدراسة تعديل المادة ٢١٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية، والتي تجيز الأخذ بالاعتراف المشوب بالإكراه إذا نتج عنه كشف الحقيقة ويهدف هذا التعديل إلى منع استخدام الإكراه لانتزاع الاعتراف من المتهم وحماية حقوق المتهمين وصون كرامتهم ضمان سلامة الإجراءات الجزائية وتحقيق العدالةوتنصّ المادة ٢١٨ حاليًا على أنه "يجوز الأخذ بالاعتراف المشوب بالإكراه إذا نتج عنه كشف الحقيقة" وترى الدراسة أنّ هذا النصّ قد يُستخدم كذريعةٍ لانتزاع الاعتراف من المتهم قسراً، ممّا يُشكل خطرًا على شرعية الأدلة ويُخلّ بحقوق المتهمينولذلك، تقترح الدراسة تعديل النصّ ليصبح "لا يجوز الأخذ بالاعتراف المشوب بالإكراه، مهما كانت النتائج المترتبة عليه".

٦. ندعو إلى تأكيد اسهام القتضي في تعيين الادلة، وذلك من خلال منحه الصلاحيات القانونية الكافية التي تُمكّنه من إثبات الوقائع بشكلٍ دقيقٍ كافٍ لإقامة الدليل القانوني وتشمل هذه الدعوة منح القاضي سلطة البحث عن الأدلة وتجميعها، دون الاعتماد الكلي على ما تقدمه أطراف الدعوى وتمكين القاضي من استخدام الوسائل الحديثة في التحقيق، مثل المجال للقاضي للاستعانة بالخبراء في مختلف المجالات، لتقديم المساعدة في تقييم الأدلة وتوسيع صلاحيات القاضي في إصدار أوامر الحضور والضبط والتفتيش وضمان استقلال القاضي وعدم خضوعه لأي ضغوطٍ من أيّ جهةٍ كانت.

الهوامش

١. د. محمد معروف عبد الله رقابة الادعاء العام على الشرعية دراسة مقارنة، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨١, ص٦٧.

٢. د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية

الطبعة الأولى، المطبعة العربية الحديثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣,ص٤٣.

٣. د. عامر احمد المختار ، ضمانات سلامة احكام القضاء الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٠, ص٦٧.

4. Dr. Nabil Ismail Omar, The Judicial Discretionary Authority in Civil and Commercial Articles, First Edition, Al-Maaref Institution, Alexandria, 1984 ,p76.

٥. د. مأمون محمد سلامة، قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠,ص٨٩.

٦. د. محمد زكي ابو عامر ، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥,ص٤١.

٧. د. محمد حسن مرعي , اثر الرقابة التمييزية على الحكم الجنائي , بحث منشور في مجلة جامعه تكريت للحقوق , العدد٤, كركوك , , ص١٩٥.

٨. د. عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن في الاحكام بالتمييز في قانون المرافعات المدنية، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١, ص٧٧.

9.Mamoun Mohamed Salama, Criminal Procedures in Egyptian Legislation,Part Two, Arab Thought Center,

١٠.د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الاجراءات الجزائية الكويتية، مطبوعات جامعة الكويت، مطابع دار القبس، ١٩٧٤,ص٣١.

١١. عباس الحسيني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، المجلد , ٤مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٩, ص٢٨.

١٢.د. جلال ،ثروت اصول المحاكمات الجزائية، ط ٢ ، منشورات الدار الجامعية، بيروت ،١٩٨٦, ص٧٧.

١٣.د. رعد طعمه , رقابة محكمة التمييز الاتحادية في نطاق استظهار قصد القتل, بحث منشور في الشرائع للدرراسات ٢٠٢١, ص ٢٠١.

١٤.د. محمد علي الكيك ، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية ،مطبعةالاشعاع الاسكندرية ، ١٩٨٩, ص١٢.

15. Dr. Wagdy Ragheb Fahmy, The General Theory of Judicial Wor in the Procedure Law, Al-Maarif Institution, Alexandria, 1974, p 35.

١٦.د. رؤوف عبيد ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، الطبعة الثالثة، دار الجيل للطباعة، مصر، ١٩٨٦, ص٢٣

١٧.د. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية,١٩٨٩, ص٢٠.

١٨.د. سامي النصراوي دراسة في أصول المحاكمات الجزائية الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٠, ص٨٩.

١٩.د. فاضل زيدان , سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة , اطروحة دكتوراة , مطبعه الشرطة , بغداد, ١٩٩٢, ص١٧.

٢٠.د. محمد صبحي نجم، قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، احكام تطبيقه ومضمونه، كلية الحقوق جامعة الأردن، ٢٠٠٠, ص٤٠.

21. Dr. Nabil Ismail Omar, The Judicial Discretionary Authority in Civil and Commercial Articles, First Edition, Al-Maaref Institution, Alexandria, 1984, p27.

٢٢.د. احمد السيد الصاوي ، نطاق رقابة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٤, ص٥٥.

٢٣.د. عبد الامير العكيلي، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٤, ص٩٢

٢٤.د. هاني يونس , سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة , رسالة ماجستير, جامعه الموصل, ٢٠٠٠ , ص٣٧.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: المراجع العربية

الكتب القانونية

أ. د. احمد السيد الصاوي ، نطاق رقابة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٤.

ب. د. رؤوف عبيد ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، الطبعةالثالثة، دار الجيل للطباعة، مصر، ١٩٨٦.

ت. د. عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن في الاحكام بالتمييز في قانون المرافعات المدنية، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١.

ث. د. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام واعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية الطبعة الأولى، المطبعة العربية الحديثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.

ج. د. مأمون محمد سلامة، قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠.

ح. د. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية,١٩٨٩.

خ. د. محمد صبحي نجم، قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، احكام تطبيقه ومضمونه، كلية الحقوق جامعة الأردن، ٢٠٠٠.

د. د. محمد علي الكيك ، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية ،مطبعةالاشعاع الاسكندرية ، ١٩٨٩.

ذ. د. محمد معروف عبد الله رقابة الادعاء العام على الشرعية دراسة مقارنة، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨١.

ر. د.عباس الحسيني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، المجلد الرابع, مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٩.

الرسائل والأطاريح

أ. د. عامر احمد المختار ، ضمانات سلامة احكام القضاء الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٠.

ب. د. هاني يونس , سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة , رسالة ماجستير, جامعه الموصل, ٢٠٠٠ .

١. البحوث والمقالات القانونية

أ. د. رعد طعمه , رقابة محكمة التمييز الاتحادية في نطاق استظهار قصد القتل, بحث منشور في الشرائع للدرراسات القانونية , العدد٢, بغداد , ٢٠٢١.

ب. د. محمد حسن مرعي , اثر الرقابة التمييزية على الحكم الجنائي , بحث منشور في مجلة جامعه تكريت للحقوق , العدد٤, كركوك , ٢٠٢٠.

القوانين

أ. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لسنة ١٩٧١.

ب. قانون الاجراءات الجنائية المصري لسنة ١٩٥٠.

الاحكام القضائية

أ. . احكام النقض المصرية في خمسين عاماً، القاعدة (٢٤٤٧)، محكمة النقض المصرية ١٩٨٨.

ب. مجموعة الأحكام العدلية العدد ٤، السنة ٩، ١٩٧٨.

ت. النشرة القضائية، العدد ١ السنة ٥ ص ٤٢٢ . مجموعة الأحكام العدلية، العدد ٢، السنة ٨ ، ١٩٧٧.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1.Dr. Mohamed Ali El-Kik, Court of Cassation oversight of the causation of criminal rulings, Al-Radha Press, Alexandria, 1989

2.Dr. Wagdy Ragheb Fahmy, The General Theory of Judicial Wor in the Procedure Law, Al-Maarif Institution, Alexandria, 1974.

3.Mamoun Mohamed Salama, Criminal Procedures in Egyptian Legislation,Part Two, Arab Thought Center, Cairo, 1988.

4.Dr. Nabil Ismail Omar, The Judicial Discretionary Authority in Civil and Commercial Articles, First Edition, Al-Maaref Institution, Alexandria, 1984